

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠
بشأن الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية
والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨

رسمنا بالقانون الآتى :

ووفق على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ والمراقبة لهذا القانون ، مع التحفظ الآتي :
بشأن المادة التاسعة منها :

«ان دولة البحرين تعلن بأن اخضاع أي نزاع ضمن مفهوم هذه المادة الى اختصاص محكمة العدل الدولية ، يحتاج الى الموافقة الصريحة لكل أطراف النزاع في كل حالة» .

المادة الثانية

ان انضمام دولة البحرين الى هذه الاتفاقية لايعنى بأى حال من الأحوال
الاعتراف باسرائيل أو يكون سببا لإقامة أي نوع من العلاقات معها .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٨ رجب ١٤١٥هـ
الموافق ٢٤ فبراير ١٩٩٠م

مرفق

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقنة عليها لعام ١٩٤٨

جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، بما في ذلك الإبادة الجماعية

اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

افتتحت وعرضت للتوقيع واللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة ٤٦٠ ألف (٤٣) الموافق في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨

تاریخ بدء النّفاذ : ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، طبقاً للّمادحة
الثالثة عشرة

ان الاطراف المتعاقدة .

لذا ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرارها ١٦ (د) المولع في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة يعترض القانون الدولي ، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويبينها العالم المتعدد ،
وإذ تعرف بأن الإبادة الجماعية قد أثبتت ، في جميع صور التاريخ ، خسائر جسيمة
بالإنسانية ،

، وإنما منها أن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البخيبة يتطلب التعاون الدولي ،
ستتفق على ما يلى :

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الابادة الجماعية ، سواء أرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب ، هي جريمة يعترض القانون الدولي ، وستتمسك بمنها والمعاقبة عليها .

المادة الثانية

في هذه الاتفاقيات ، تعني الإلادة الحماية أي من الأفعال التالية ، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه :

- (١) قتل أعضاء من الجماعة .
 (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .
 (ج) إخضاع الجماعة ، عمداً ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها إلحادياً كلياً أو جزئياً
 (د) فرض تدابير تستهدف الحوّل دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .
 (هـ) نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، إلى مجتمع آخر .

المادة الثالثة

يُعاقب على الأفعال التالية :

- (١) الابادة الجماعية ؛
 (ب) التأثير على ارتکاب الابادة الجماعية ،

- (ج) التحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ؛
 (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ؛
 (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية ؛

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكامًا دستوريين أو موظفين عاملين أو أفراداً .

المادة الخامسة

يتنهى الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا ، كل طبقاً لدستوره ، التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجحة تُنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

المادة السادسة

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ارتأه من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها .

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على معيد تسليم المجرمين .
 وتنهى الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسلیم وفقاً لقوانينهما ومعاهداتها النافذة المعمول .

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتدخل ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقوع أعمال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية ، بناءً على طلب أي من الأطراف المتسارعة ، التزامات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجمة تصويمها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، تاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

المادة الخامسة عشرة

تكون هذه الاتفاقية ، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، متابعة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع .

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
وي بعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو ثلثت الدعوة المشار إليها أعلاه .
وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة السادسة عشرة

لأي طرف مت SACD ، في أي حين ، أن يجعل اتفاق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية ، أو يشمل أي من هذه الأقاليم ، وذلك باشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى ، يحرر الأمين العام محفراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة والتي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١ .
ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع العك العشرين من صكوك التصديق والانضمام .
وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع عك التصديق والانضمام .

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفتره عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها .
وتنظر بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متتالية تنتهي كل منها خمس سنوات ازاء الأطراف المت SACD الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل .
ويقع الانسحاب باشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث ، كنتيجة للانسحابات ، أن يهبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر ، ينافي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات .

المادة السادسة عشرة

لأي طرف مت SACD أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك باشعار خطى يوجهه إلى الأمين العام .
وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بمقدار مثل هذا الطلب .

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بابلغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي :

- (١) التوقيعات والتصديقات والانسحامات المطلقة طبقاً للمادة الحادية عشرة ؛
- (ب) الاشعارات المطلقة طبقاً للمادة الثانية عشرة ؛
- (ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة ؛
- (د) الانسحابات المطلقة طبقاً للمادة الرابعة عشرة ؛
- (هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة ؛
- (و) الاشعارات المطلقة طبقاً للمادة السادسة عشرة ؛

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة .

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه .